

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

(مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ)

- قَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ - : فِي رِوَايَتِي : «وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ» أَخَذْتُ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا [١] . وَصَوَابُهُ : «وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ» ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمَذْكَرِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ بِهَاءٍ ، وَعَدَدُ الْمَوْثُوثِ بِغَيْرِهَا .

- وَ«الْبَتَّةُ» [٤] . فِي الطَّلَاقِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : بَتَّ الْحَبْلَ : إِذَا قَطَعَهُ (٢) ، وَابْتَتَّ مَا بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَيْ : انْقَطَعَ ، وَسَكَرَانُ مَا يَبُتُّ أَمْرًا ، أَيْ : لَا يَفْصَلُهُ ، وَيُقَالُ : بَتَّ الْحَاكِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْقَضَاءَ ، وَأَبَتَّهُ : إِذَا فَصَلَهُ ، وَالْبَتَّةُ مَصْدَرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ (٣) وَأَصْحَابِهِ ، وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةَ يَحْيَى (٢/٥٥٠) ، وَرِوَايَةَ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (١/١٠٦) ، وَرِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٨٦) ، وَرِوَايَةَ سُؤَيْدٍ (٢٧١) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٤١١) ، وَالاسْتِذْكَارَ (٧/١٧) ، وَالتَّمْهِيدَ (١١/١٦١) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٤/٢) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧) ، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (٢/٧٩) ، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ (٣/١٦٦) . وَكَشَفَ الْمُعْطَى (٢٥٦) .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٧) .

(٣) الْكِتَابُ (١/١٩٠) ، وَيُرَاجَعُ : اللُّسَانُ ، وَالتَّلَاجُ (بِت) عَنْ ابْنِ بَرِّي ، وَفِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ لابْنِ بَرِّي «التَّسْبِيهِ وَالِإِضْاحُ . . .» : «لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً وَالْبَتَّةُ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً فَتَقُولُ : الْبَتَّةُ لَا غَيْرُ ، وَإِنَّمَا أَجَارَ تَنْكِيْرَهُ الْفَرَّاءُ وَحَدَهُ ، وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ» . وَيُرَاجَعُ الزَّاهِرُ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٥٧٨ ، ٢/٥٧) ، وَفِيهِ : «قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : =

مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا. وَاشْتِقَاقُهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَتَّةَ تُحْرَمُ الْمَرْأَةُ كَمَا يُحْرَمُ الثَّلَاثُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

- وَيَجُوزُ: «ثَمَانِ تَطْلِيقاتٍ»، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ وَغَيْرِ الْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا» أَي: حَلَطَ وَأَبْهَمَ، يُقَالُ: لَبَسَ يَلْبَسُ

- بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مِنَ الْمَاضِي، وَكَسْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ -، وَالْمَصْدَرُ: لَبْسٌ

- بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ - فَإِذَا أَرَدْتَ الْأِسْمَ قُلْتَ: لَبْسٌ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - كَمَا

يُقَالُ: الْهَدْمُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ لِلْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ - بِفَتْحِهَا - لِلشَّيْءِ الْمُنْهَدِمِ، وَتَقَدَّمَ.

وَيُقَالُ مِنْ لِبَاسِ الثَّوْبِ: لَبَسَ يَلْبَسُ عَلَى مِثَالِ: عَلِمَ يَعْلَمُ. وَالْمَصْدَرُ بِضَمِّ اللَّامِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَحْمَلُهُ عَنْكُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ

الْوَجْهُ: «لَا تَلْبِسُونَ» بِالثُّوْنِ عَلَى مَعْنَى التَّنْفِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَنَحْمَلُهُ عَنْكُمْ» يَمْنَعُ

أَنْ يَكُونَ مُجْزُومًا عَلَى التَّهْنِي، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ^(١): لَا يَسْعِينِي شَيْءٌ

وَيَعْجِزُ عَنْكَ، أَي: لَا يَسْعِينِي شَيْءٌ، وَيَكُونُ مِنْهُ أَنْ يَعْجِزَ عَنْكَ، وَلَا تَلْبِسُونَ

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَيَكُونُ مِنَّا أَنْ نَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةُ» [٥]. هَكَذَا رَوَاهُ قَوْمٌ «الْبَنِيَّةُ» عَلَى مَا

أَبْتَنَتْ عَلَى فَلَانِ الْقَضَاءِ وَبَتْنَتْ، أَي: قَطَعَتْ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ: أَبْتَنْتُ بِالْأَلْفِ =

وَلَكِنْ يُقَالُ: بَتْنْتُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَيُقَالُ: طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَبَتْلَةً...» وَأَعَادَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ

فِي الرَّاهِرِ (٢/٣٥٧).

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/٢٧).

حَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ^(١). وَهُوَ اسْمٌ وَقَعُ عَلَى كُلِّ مَبْنِيٍّ، وَلَكِنَّهُ حَصَّ الْبَيْتَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَرَبُّ هَذَا الْبِنَاءِ. وَيُرْوَى: «رَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ» عَلَى مِثَالِ: فَعِيَلَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢): الْبَيْتَةُ: الْكَعْبَةُ، يُقَالُ: وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣).

- وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلطَّلَاقِ، كَحَلِّ الْعِقَالِ لِلذَّهَابِ، أَيْ: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ كَالثَّاقَةِ إِذَا طُرِحَ رَسْنُهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ ذِرْوَتِهَا، وَتُرِكَتْ تَذْهَبُ فَتَفْرَعُ وَلَا تَرَعَى، إِذَا لَمْ تَرَهُ فِي الْأَرْضِ. وَ«الْغَارِبُ»: أَعْلَى الظَّهْرِ، وَأَعْلَى الْمَرْجِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٤): الْغَارِبُ مِنَ الْبَعِيرِ: أَسْفَلُ السَّنَامِ؛ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْعُنُقِ. وَ«الْحَبْلُ» - هُنَا - : الْحَبْلُ الْمَعْرُوفُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَحْبَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ هُنَا: الْإِتِّصَالُ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمِلْكِهِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٥): كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَمَعْنَاهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاصْنَعِي مَا شِئْتِ، فَقَدْ انْقَطَعَ سَبَبُكَ مِنْ سَبَبِي.

(١) النَّصُّ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٨/٤).

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٥٧).

(٣) الْعَيْنُ (٨/٣٨٢).

(٤) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧)، وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» أَصْبَحَ مِثْلًا مَعْنَاهُ: اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ، يَرِاجِعُ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٣٨٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/١٩٦)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٥٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (غَرْب).

(٥) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧).

- وَقَوْلُهُمْ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» أَي: مُنْفَرِدَةٌ مِنِّي. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(١): «وَلَسْتُ لَكَ بِمُخَلِيَّةٍ»، أَي: مُنْفَرِدَةٌ. يُقَالُ: أَخْلَى أَمْرَكَ، وَأَخْلَى بِهِ؛ أَي: انْفَرَدَ بِهِ. وَ«الْخَلِيَّةُ» نَاقَةٌ خَلَتْ عَنْ وَلَدِهَا، وَرَبَّتْ غَيْرَهُ^(٢). وَ«الْخَلِيَّةُ» السَّفِينَةُ دُونَ مَلَايحِ^(٣).
- وَ«أَنْتِ بَرِيَّةٌ» أَي: مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي، وَمِنْهُ: بَرَيْتُ مِنْهُ الدَّمَ، وَمِنْهُ الْبَرَاءَةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبَارَأْتُ الْمَرْأَةَ، أَي: صَالَحْتُهَا عَلَى الطَّلَاقِ. وَمِنْهُ أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ مِنْ الْأَمْرِ./

(مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقُهُ وَاحِدَةً مِنَ التَّمْلِيكِ)

حَكَى صَاحِبُ «الْفَصِيحِ»^(٤) فِي بَابِ فَعَلْتُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - دَمَعَتْ عَيْنِي تَدْمَعٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٥): دَمَعَتْ الْعَيْنُ دَمْعًا، وَدَمَعَتْ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - : جَرَى مَاؤُهَا. وَكَذَلِكَ دَمَعَتِ الشَّجَّةُ: جَرَى دَمُهَا، بِاللُّغَتَيْنِ. وَقَالَ

(١) التَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٧٤).

(٢) كَذَا فِي اللِّسَانِ: (خَلَا) وَفِيهِ أَيْضًا: «وَالْخَلِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي خُلِيَتْ لِلْحَلْبِ».

(٣) اللِّسَانُ: (خَلَا) وَفِيهِ: «الْخَلِيَّةُ: السَّفِينَةُ الَّتِي تَسِيرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيَّرَهَا مَلَايحٌ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا زَرْقٌ صَغِيرٌ، وَقِيلَ: الْخَلِيَّةُ: الْعَظِيمَةُ مِنَ السُّفُنِ، وَالْجَمْعُ خَلَايَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ طَرَفَةُ [دِيَوَانَهُ: ٧]:

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدُوءَ
خَلَايَا سَفِينٍ بِالنَّوْصِفِ مِنْ دَدٍ

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيَوَانَهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»: ٣١]:

يَكُوبُ الْخَلِيَّةِ ذَاتِ الْقِلَاعِ
فَقَدْ كَادَ جُوجُوهَا يَنْحَطِمُ

(٤) الْفَصِيحُ لِتَعَلُّبِ (٢٦١).

(٥) أَفْعَالُ السَّرْقُطِيِّ (٣/٢٩٩).

الِكِسَائِيَّ وَأَبُو زَيْدٍ^(١): دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْفَتْحِ - لَا غَيْرُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْكَسْرِ - . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٢): دَمَعَتْ الْعَيْنُ دَمْعًا وَدَمْعَانًا وَدُمُوعًا، وَامْرَأَةٌ دَمِعَةٌ: سَرِيعَةُ الْبُكَاءِ . وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مَاضِيَهُ بِالْفَتْحِ فَالْمُضَارِعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ جَمِيعًا، كَعَكَفَ يَعِكِفُ وَيَعْكُفُ؛ إِذَا لَزِمَ مَكَانًا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا نَحْوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَقَتَلَ يَقْتُلُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ جَازَ أَنْ يَجِيءَ الْمُضَارِعُ وَالْمَاضِي كِلَاهُمَا بِالْفَتْحِ نَحْوَ ذَهَبَ يَذْهَبُ، وَسَحَرَ يَسْحَرُ . وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ؛ الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والحاء. وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالضَّمِّ فَالْمُضَارِعُ بِالضَّمِّ أَيْضًا، كَطَرَفَ يَطْرَفُ، وَشَرَفَ يَشْرَفُ . وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالْكَسْرِ فَالْمُضَارِعُ مَفْتُوحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةً أَحْرَفٍ، فَجَاءَتْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ بِالْكَسْرِ: حَسِبَ يَحْسِبُ، وَنَعِمَ يَنْعَمُ، وَيَيْسَ يَيْسُ، وَيَيْسَ يَيْسُ، فَقَسَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ مَعَ فِعْلِ الْبَابِ عَلَيَّ مَا مَضَى لَكَ .

ومن بَدِيعِ لُغَةِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ^(٣): «بِفِيهِ الْحَجَرُ»: إِذَا صَدَرَ مِنْهُ كَلَامٌ يُنْكِرُهُ السَّمِيعُ، فَيُخْصُونَ الدُّعَاءَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي جَرَى مِنْهُ الْخَنَى خَاصَّةً، فَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بَعْضُو مِنْهُ قَالُوا: «لَهُ الْحَجَرُ» وَ«لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَيَحْتَمَلُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْحِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» الْحَقِيقَةُ؛ إِذْ ذَاكَ حُكْمُهُ، وَالْمَجَازُ يُرِيدُ: الْخَيْبَةَ، وَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ تَقَرَّرَ .

(١) قول الكسائي وأبي زيد في اللسان: (دمع).

(٢) العين (٦٣/٢).

(٣) المثل في فصل المقال (١٨)، ومجمع الأمثال (٧١/٢)، والمستقصى (١٢/٢)، والعقد

الفريد (٨٨/٣)، واللسان، والتاج: (فوه).

(مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ)

- قَوْلُهُ: «خَطَبْتُ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [١٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلِيٌّ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ: خَطَبْتُ عَلِيَّ لِسَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا يُقَالُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ عَلِيَّ لِسَانِ فُلَانٍ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ «عَلِيٌّ» بِمَعْنَى اللَّامِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِي^(١):

رَعَتَهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ» [١٥]. زَعَمَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢): أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: إِفْتَاتَ عَلَيْهِ - بِالْهَمْزِ، وَلَا يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَهْمُوزًا كَمَا زَعَمَ لَمْ يَمْتَعِ مِنْ أَنْ تُحَقِّفَ هَمْزَتُهُ، كَمَا يُحَقِّفُ كُلُّ مَهْمُوزٍ، فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ اِفْتَاتَ بِغَيْرِ هَمْزٍ صَحِيحٌ؟ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْهَمْزِ، وَلَكِنْ يَكُونُ اِفْتَعَلَ مِنْ فَاتَ الْأَمْرُ يُفُوتُ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): أَمْرٌ لَا يُفْتَاتُ، أَيُّ: لَا يُفُوتُ. وَكَانَ الْوَجْهُ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ أَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَفْظُهَا لَفْظُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَا يَحْذِفُونَهَا إِلَّا مَعَ «أَمٍّ» فِي الْمَشْهُورِ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ «أَمٍّ» تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا حَذَفُوهَا دُونَ ذِكْرِ «أَمٍّ» اتِّكَالًا عَلَيَّ فَهَمَّ

(١) ديوانه (١٤٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٩). وَيُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: (١٤٩)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٦٦، ٣٦٧)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ». (٥٨٧).

(٣) مختصر العين (٢/٣٣٨)، وَالنَّصُّ لَهُ.

المُخَاطَبِ، قَوْلِ الشَّاعِرِ: (١)

أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ وَأَنْ أُورَثَ ذَوْدًا شَصَائِصًا نَبَلًا
- وَقَوْلُهُ: «قَضَيْتِيهِ». تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيَّ أَمْثَالِهِ، وَأَنَّ فِيهِ لَغْتَيْنِ: قَضَيْتِيهِ،

(١) هو حَضْرَمِيُّ بَنُ عَامِرِ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ مَوَالَةَ بْنِ هَمَّامِ بْنِ ضَبِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَيْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
ابن ودان بن أسد بن حُرَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَصَحِبَهُ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَجَالَسَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّهَ عَنْ شِعْرِهِ فِي حُرُوبِ الْأَعَاجِمِ.
فَأَنْشَدَهُ أَيْبَاتًا حَسَنَةً فِي ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (١/٢٥٨)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ
(١٩٣)، وَالْمَوْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١١٥)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٧٠) وَأَسَدِ الْغَابَةِ (٢/٢٩)،
وَالْإِصَابَةِ (٢/٩٥)، وَالخِزَانَةَ (٢/٥٥)، وَهُوَ أَشْعَارُهُ ذَكَرَهَا جَامِعُ شِعْرِ بَنِي أَسَدِ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدَ عَلِي دَقَّةَ «دِيوان بني أسد» (٢/٣٥٨ - ٣٧٤)، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَيْبَاتِ ذَكَرَ
خَبْرَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/٦٦، ٦٧)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
السَّكَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ حَضْرَمِيُّ بْنُ
عَامِرٍ عَاشِرَ عَشْرَةِ مِنْ إِخْوَاتِهِ فَمَاتُوا فَوَرِثَهُمْ فَأَصْبَحَتْ نَاعِمًا جَدَلًا! فَقَالَ حَضْرَمِيُّ:

يَزْعُمُ جَزْءٌ وَلَمْ يَقُلْ سَدَدًا أَنِّي تَزَوَّجْتُ نَاعِمًا جَدَلًا
إِنْ كُنْتُ أَرَزَنْتَنِي بِهَا كَذِبًا جَزْءٌ فَلَا قِيَّتَ مِثْلَهَا عَجَلًا
أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ... ... الْبَيْتُ
كَمْ كَانَ فِي إِخْوَتِي إِذَا اخْتَصَّنَ أَلْ أَقْوَامُ تَحْتَ الْعَجَاجَةِ الْأَسْلَا
مِنْ وَاجِدٍ مَا جِدَ أَحْيَى ثِقَةً يُعْطِي جَزِيلًا وَيَضْرِبُ الْبَطْلَا
إِنْ جِئْتَهُ خَائِفًا أَمِنْتُ وَإِنْ قَالَ سَاحِبُوكَ نَائِلًا فَعَلَا

فَجَلَسَ جَزْءٌ عَلَى شَفِيرِ بَيْتِي، وَكَانَ لَهُ تِسْعَةُ إِخْوَةٍ فَأَنْحَسَفَتْ بِإِخْوَتِهِ وَنَجَا هُوَ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ حَضْرَمِيًّا، فَقَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥١) ﴿كَلِمَةٌ وَافَقَتْ قَدْرًا وَأَبَقَتْ حِقْدًا﴾.

وَقَضَيْتَنِي، عَلَى إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ، فَتَتَوَلَّدُ الْيَاءُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١) :
رَمَيْتِهِ فَأَضْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأْتَ الرَّمِيَةَ

(الإيلاء)

- «الإيلاء»: مَصْدَرُ أَلَيْتُ أَوْلَى إِيْلَاءً، وَأَلَيْتَهُ . وَ«الْأَلِيَّةُ»: الْيَمِينُ ،
وَجَمْعُهَا : الْأَلْيَا، قَالَ كَثِيرٌ - يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - :^(٢)

فَلَيْلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ نَدَرْتُ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ
وَقَالَ الْأَعَشَى^(٣) - يَمْدَحُ نَبِيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ - وَشَرَفَ وَكَرَّمَ :

فَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَا حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدًا
نَبِيَّ يَرَى مَا لَا تَرُونَ وَذَكَرُهُ أَغَارَ لِعُمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا
يُقَالُ: أَلَى فَهُوَ مُوَلٌّ، وَالْمَفْعُولُ مُوَلَّى عَلَيْهِ، وَاتَّكَلَى وَتَأَلَّى وَيُقَالُ: أَلَيْتَهُ عَلَى
مِثَالِ مَبِيَّةٍ، وَالْوَوَّةُ/ وَالْوَوَّةُ وَالْوَوَّةُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا -^(٤)، وَإِذَا عُدِّي
عُدِّي بِ«عَلَى»، كَمَا يُعَدَّى الْقَسَمُ وَالْحَلْفُ، وَإِذَا عُدِّيَ إِلَى الْمَحْلُوفِ بِهِ عُدِّي

١/٦٤

(١) بعده :

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أُعَارَتْكُنِيهِمَا الظَّبِيَّةُ
وَهُمَا فِي «الْحُجَّةِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ . وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا (١/٢٦٨) .

(٢) ديوانه (٣٢٥)، وفيه : «وإن سَبَقْتُ» .

(٣) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُئَيَّرُ» (١٠٢، ١٠٣)، وفيه «تُرُورٌ . . .» وَهُمَا غَيْرُ مَتَوَالِيَيْنِ فِي الدِّيَّوَانِ،
بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ :

مَتَى مَاتَنَاخِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ هَاشِمٍ تُرِيحِي وَتَلْقِي مِنْ فَوَاضِلِهِمْ يَدَا
(٤) الْمُثَلَّثُ لابنِ السَّيِّدِ (١/٣٠٣) .

بالباء، وكذلك الفسّم والحلف. فإن قيل^(١): قال تعالى^(٢): ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فعدها بـ«من». قيل: هذا يحتمل أوجهًا: أحدها: أن يكون بمعنى «على» كما جاءت «على» بمعنى «من» في قوله تعالى^(٣): ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٤).

والوجه الثاني: أن يكون تقديره: للذين يؤلون لهم من نسائهم ترَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فتكون «من» متعلقة بالاستقرار الذي دلّت عليه اللام، لا بإيلاء. والوجه الثالث: أن يحتمل على المعنى «في» لأنه إذا آلى أن يطأها، فقد انفصل منها، وتبرأ، فيكون بمنزلة قوله^(٤):

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بِنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أُعْجِبِي رِضَاهَا

فعدى الرضى بـ«على»؛ لأنه بمعنى الإقبال، لأنه إذا رضى عنه أقبل عليه.

- و«الغنيء»: الرجوع. ويقال: فاء يفيء. قال تعالى^(٥): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

(١) التعلُّيقُ على الموطأ (٣٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) سورة المطففين.

(٤) البيهقي للقيظ بن حمير، أحد بني قشير بن مالك بن خفاجة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعرٌ مقلدٌ، من شعراء الإسلام. كذا قال أبو الفرج في الأغاني (٨٣/٢٤).

وجمع شعره الدكتور حاتم الضامن، ونشره في مجلة المجمع العلمي العراقي سنة (١٤٠٦هـ) والبيت من أبيات يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، وهو في مجاز القرآن (٨٤/٢)، ونوادر أبي زيد (١٧٦) والمقتضب (٣٢٠/٢) والأزهيّة (٢٨٧)، والخصائص (٣١١/٢)، والمحتسب (٥٢/١)، والإنصاف (٣٣٠)، وخزانة الأدب (٢٤٧/٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

أَمْرُ اللَّهِ ﷻ .

- وَيُقَالُ : رَجَعَهُ وَرَجَعَهُ، مَنْ فَتَحَ ذَهَبَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ

إِلَى الْهَيْئَةِ .

- وَ«السَّجْنُ» - بِفَتْحِ السَّيْنِ - الْمَصْدَرُ، وَالسَّجْنُ - بِكَسْرِ السَّيْنِ -: اسْمُ

الْبَيْتِ الَّذِي يُسَجَنُ فِيهِ^(١)، وَالْوَجْهُ هُنَا فَتْحُ السَّيْنِ، وَكَذَا تَقَيَّدَ فِي رِوَايَتِي، فَإِنْ

كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ .

(ظَهَارُ الْحُرِّ)

- يُقَالُ : ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَتَظَاهَرَ، وَتَظَهَّرَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

- وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» [٢٣]: أَيْ : رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ

عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهَرَ مُقَامَ الرُّكُوبِ، وَخَصَّهُ دُونَ

الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبِهَائِمِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَهِيَ

اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ. وَ«مَا» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي

بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِلْقَوْلِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْجَبَنِي

مَا فَعَلْتَ؛ أَيْ: أَعْجَبَنِي فِعْلُكَ، فَلَمَّا كَانَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا جَعَلَ دَاوُدُ^(٤) وَمَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٣/٢)، وَفِيهِ: «وَهُوَ أَلْيَقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنْ كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ» .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ، الْآيَةُ: ٣ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ: (٣٤/٢) .

(٤) هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٢٧٠هـ) صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ . أَخْبَارُهُ

فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٦٩/٨)، طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٩٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٧/١٣)،

وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٥٨/٢) .

تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْعَوْدَةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَوْلُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَرَاءُ^(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الظَّاهِرِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَظَاهِرِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ^(٢) مِنْ أَمْرَاتِهِ خَوْلَةَ^(٣)، وَلَمْ يَزُودَ أَحَدٌ كَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ الظَّاهِرَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ هَلْ ظَاهَرَ ثُمَّ عَادَ لِقَوْلِ الظَّاهِرِ مَرَّةً أُخْرَى؟ وَلَا يَصِحُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَّا [عَلَى] مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْوِطَاءِ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطَاءِ الْقَوْلِ أَوْ لِإِمْسَاكِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ لَا يُوصَفُ بِالْوِطَاءِ.

فَجَوَابُنَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّ الْعَرَبَ تَقِيْمُ الْمَصْدَرِ مُقَامَ الْمَفْعُولِ تَارَةً، وَمُقَامَ الْفَاعِلِ تَارَةً^(٤)، فَيَقُولُونَ: دِرْهَمٌ ضَرَبَ بُلْدَ كَذَا، وَثَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنَ، وَرَجُلٌ رَضِيَ، وَالْمَعْنَى: مَنْسُوجٌ وَمَضْرُوبٌ وَمَرْضِيٌّ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: رَجُلٌ عَدَلٌ: أَيُّ: عَادِلٌ، وَصَوْمٌ: أَيُّ: صَائِمٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِذَا صَحَّ هَذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ وَأَقْعًا مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطَاءِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّاهِرُ، أَوْ الْإِمْسَاكِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّاهِرُ.

-
- (١) دَاوُدُ تَابِعَ الْفَرَاءَ؛ لِأَنَّ الْفَرَاءَ (ت: ٢٠٧هـ) فَهُوَ قَبْلَهُ بِزَمَنٍ وَقَوْلُهُمَا فِي الْاسْتِدْكَارِ (١٧/١٣٢).
- (٢) هُوَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، خَزْرَجِيُّ أَنْصَارِيٍّ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْإِصَابَةِ (١/١٥٦) وَغَيْرِهَا.
- (٣) خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٦١٨).
- (٤) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ «مَا» لِمَنْ يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ (٢): «سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ»، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَنْ قَالُوا فِيهِ الظُّهَارَ، أَي: لَوِطْتِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَذْفِ، فَيُصْبِحُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى أَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَيَّدَهُ حَدِيثُ أَوْسٍ فَلَمْ يَرَوْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَوْدَةً إِلَى الْقَوْلِ، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ دَاوُدُ. وَاللَّامُ فِيهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ﴿يَعُودُونَ﴾. وَقَالَ الْأَخْفَشُ (٣): هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّحْرِيرِ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لِلْفِطْهِمْ بِالظُّهَارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِلْوَطْءِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ (٤): الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ الْعَوْدَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِ الْقَوْلِ، فَلِتِلْكَ الْعَوْدَةَ تَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ، لِأَنَّ كُلَّ عَوْدَةٍ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ (٥): / الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِبَعْضِ مَا قَالُوا، أَي: مَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَلْفِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِقَوْلِ دَاوُدَ وَالْفَرَّاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ (٦): أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى «عَنْ». وَالْمَعْنَى: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا، وَيُرِيدُونَ الْوَطْءَ، وَهَذَا شَبِيهُ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْوَطْءِ.

ب/٦٤

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) يُرَاجِعْ هَامِشَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ. وَهُوَ أَثَرٌ.

(٣) التَّنْقُلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَيُرَاجِعْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٢/٥٣٧).

(٤) التَّنْقُلُ عَنِ الرَّجَّاجِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَلَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» فِي

سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، وَهُوَ لَهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٥).

(٥) قَوْلُ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٦) قَوْلُ الْفَرَّاءِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣/١٣٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَالْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٤).

(مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ)

- «الْأَدَمُ» [٢٥]. يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا^(١)؛ فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَمَعَهُ عَلَى آدَمَ، كَقَوْلِكَ: جَمَلٌ وَأَجْمَالٌ^(٢)، هَذَا فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، فَإِنْ أَرَادَ الْكَثِيرَ قَالَ: إِدَامٌ، وَمَنْ جَعَلَ الْأَدَمَ جَمْعًا فَوَاحِدُهُ إِدَامٌ، وَأَصْلُ الدَّالِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الضَّمُّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ حِمَارٍ حُمُرٌ وَحُمُرٌ. فَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٣):

إِنِّي أَيَّمْتُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ مِثْلِي الْأَيْدِي وَأَكْسُو الْجَفْنََةَ الْأُدْمَا

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ إِدَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، وَحَرَكَ الدَّالَ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ ضَمُّ الدَّالِ لُغَةً. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدَمْتُ الشَّيْئِينَ؛ إِذَا خَلَطْتُهُمَا. يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَآدَمَ، أَي: لَأَمَّ وَجَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً: (٤)

«لَوْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا». وَقَالَ بَعْضُ الرَّجَّازِ^(٥):

* وَالْبَيْضُ لَا يُؤَدِمَنَّ إِلَّا مُؤَدِمًا *

يَعْنِي بِالْبَيْضِ: النَّسَاءُ، أَي: لَا يُحِبِّبَنَّ إِلَّا مُحِبِّبًا.

- وَقَوْلُهُ: «أُدَمُّ مِنْ أُدَمِ الْبَيْتِ». الْوَجْهُ أَنَّ يَكُونُ الْأَدَمُ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يُرَادُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٦/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَجَعَلَ وَأَجْعَلَ» تَحْرِيفٌ.

(٣) دِيوَانُهُ (٦٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٢/٣)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥٧/١)، وَتَحْرِيفُهُ فِي هَامِشِهِمَا.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٥/٣)، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٢١٤/١٤).

بِهِ الْوَاحِدُ^(١)، وَجَازَ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهِ التَّبَعِيضُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ، وَالْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ تُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، وَيُسَمَّى كُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا بِاسْمِ الْجِنْسِ أَوْ النَّوعِ، كَقَوْلِهِمْ: لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَسَلِ عَسَلٌ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «تَعْتِقُ» [٢٦] التَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ^(٢)، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ الْأُولَى، وَتَفْتَحَ الثَّانِيَةَ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتَقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْلَاةِ وَالْأُمَّةِ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ».

- وَ«زَبْرَاءُ» [٢٧]. مَمْدُودَةٌ^(٣)، كَأَنَّهَا تَأْنِيثُ الْأَزْبَرِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الزُّبْرَةِ، وَالزُّبْرَةُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ وَمَنْ قَصَرَهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَعَتَقْتُ» التَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْعِتْقُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْقِدَمَ وَالْجَوْدَةَ فَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ أُخَيِّرِكَ إِلَّا وَاحِدَةً» [٣٠]. أَيُّ: فِي وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نُصِبَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ^(٤) ﴿وَإِخْرَاجُ مَوْسَى قَوْمَهُ﴾ أَيُّ: مِنْ قَوْمِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ)

- «الْخُلْعُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ -: انْخِلَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا^(٥)، وَمَا سِوَاهُ: خُلْعٌ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

(٣) عَنِ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةٌ: ١٥٥.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

- بفتح الخاء -، ومن العلماء من يجعل الخلع والصلح والفدية سواءً، ومنهم من يفرق بينها فيجعل الخلع: أخذ جميع ما أعطاهما، والصلح: أخذ البعض، والفدية: أخذ الأكثر أو الأقل، وحكي عن مالك: أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمقتدية: هي التي افتدت ببعض مالها؛ والمبارئة: هي التي بارأت زوجها قبل أن يدخل بها، قال: وكله تطليقة بائنة.

أبو عمر^(١): وقد يدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض، فيقال: مختلعة، وإن دفعت بعض مالها. وهذا توجه اللغة.

- وأما: «لا أنا ولا ثابت بن قيس» [٣١] فكلام محذوف^(٢) تقديره: لا أنا صاحبة ثابت بن قيس، ولا ثابت بن قيس صاحبي، فحذفت خبر المبتدئين، وعطف جملة على جملة.

وتستعمله العرب في التبري من الشيء، والانتفاء منه، لا أنا ولا زيد، يريدون، لا أنا صاحب زيد، ولا زيد صاحبي، وربما أظهروا الأخبار كما قال الله تعالى^(٣): ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾. وقد يجوز أن تكون «لا» هذه هي التي تستعمل بمعنى «ليس»، ويرتفع ما بعدها بها، ويكون خبرها محذوفاً، وهذا على مذهب الكوفيين؛ لأنهم يجيزون في «لا» التي بمعنى «ليس» أن تعمل في التكررة والمعرفة^(٤)، ولا يجيزه البصريون إلا في التكررة، كما قال

(١) التمهيد (٢٠٦/١).

(٢) النص كله لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٣٨/٢) ماعدا البيت.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) لا أعلم خلافاً بين البصريين والكوفيين في هذه المسألة. فقد قال الثوريون أن «لا» هذه لا =

تَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

فِي التَّكْرَاتِ أَعْمَلْتُ كَلَيْسَ لَا وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا

وَفِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٤٣٠): «وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ التَّحْوِيِّينَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى أَنَّ «لَا» الْمَشْهُةُ بِ«لَيْسَ» إِنَّمَا تَرْفَعُ التَّكْرَاتِ خَاصَّةً، كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلٌ حَاضِرًا»، وَلَمْ يُجِزُوا «لَا الرَّجُلُ حَاضِرًا» كَمَا لَا يُقَالُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ حَاضِرًا»، وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ «لَا» ضَعِيفَةٌ فِي بَابِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِحُكْمِ الشَّيْءِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْعَمَلِ، وَالتَّكْرَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلُ فِي الْعَامِلِ الضَّعِيفِ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ. فَلَمَّا كَانَتْ «لَا» أضعفُ الْعَامِلِينَ، وَالتَّكْرَةُ أضعفُ الْمُعْمُولِينَ خَصُّوا الْأضعفَ بِالْأضعفِ وَجَاءَ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ إِعْمَالُ «لَا» فِي الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْجُودُ لَمْ يُرْزَقْ خَلَاصًا مِنَ الْأَذَى فَلَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا

وَوَجَدْتُ أَبَا الْفَتْحِ عُمَانَ بْنَ جُنِّيٍّ غَيْرَ مُنْكَرٍ لِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِشِعْرِ الْمُتَنَبِّيِّ وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ إِزَادِ الْبَيْتِ شَبَهَ «لَا» بِ«لَيْسَ» فَنَصَبَ بِهَا الْحَبَرَ. وَأَقُولُ: إِنَّ مَجِيءَ مَرْفُوعِ «لَا» مُنْكَورًا فِي الشَّعْرِ الْقَدِيمِ هُوَ الْأَعْرَفُ؛ إِلَّا أَنَّ خَيْرَهَا كَأَتَمُّهُمُ الزَّمُوهُ الْحَذْفُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ.

مَنْ رُصِدَ عَنْ نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ

وَمَرَّ بِي بَيْتٌ لِلتَّبَاعَةِ الْجَعْدِيِّ فِيهِ مَرْفُوعٌ «لَا» مَعْرِفَةٌ وَهُوَ:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَابَاغِيَا سِوَاهَا وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتَرَاحِيَا

وَلِكَلَامِهِ صَلَةٌ يُرْجَعُ هُنَاكَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّحْوِيِّينَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ - كَمَا قُلْتُ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، جَدُّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، كَانَ سَعْدٌ أَحَدَ سَادَاتِ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَفِرْسَانِهَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْبِسُوسِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٤٩)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٩٨) وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (١٤)، وَجَمَهْرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣١٩، ٣٢٠)، وَالْأَغَانِي (٥/٤٦)، وَالْخَزَانَةَ (١/٢٢٦). وَالْبَيْتُ مِنْ =

مَنْ صَدَّ عَنْ نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ

(طَلَّاقُ الْمُحْتَلَعَةِ)

- «الْقُرْءُ» [٣٣]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ: «الْوَقْتُ»^(١)؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ
لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

قصيدة قالها سعدٌ يعرضُ بالحارثِ بنِ عَبَّادِ بنِ ضَبَّيْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وكانَ من حُكَّامِ
ربيعَةَ وفُرسانها المَعْدُودينَ كَمَا في شرحِ الحمَّامةِ للتَّبْرِيذِيِّ: (٧٩/٢، ٨٠)، وشعره في
شُعْرَاءِ بَكْرِ للدكتور عبد العزيز نبوي: (٥٤٩، ٥٤٠). والشَّاهدُ في كتابِ سيبويه، (٢٨/١)،
(٣٥٤)، وشرح أبياته لابن السِّيرافي (٨/٢) وشرحها لابن خَلْفٍ ورقة (٢٧، ٢٨) وأطال في
شرحه وإعرابه ونقلَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ. والتُّكَّتُ عليه للأعلمِ والمقتضب (٣٦٠/٤)، والأصول
(٥٥/١)، والإنصاف (٣٦٧)، والتَّخْمِيرُ (٢٩٥/١)، والخزانة (٢٢٦/١).

(١) التَّمْهِيدُ (٢٦٣/١١)، والاستذكار (٢٥/١٨) فما بعدها، ونَقَلَ عن أَهْلِ اللُّغَةِ كَلَامًا طَوِيلًا،
واستشهد على ذَلِكَ بشواهد كثيرة تجدها هناك، وتَفْسِيرُ الْقُرْءِ بِالْوَقْتِ مُسْتَفِضٌ فِي كُتُبِ
اللُّغَةِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) يُرَاجِعُ كُتُبَ الْأَضْدَادِ مِنْهَا: أَضْدَادُ قُطْرِبِ (١٠٧)، وَأَضْدَادُ الْأَصْمَعِيِّ (٥)، أَضْدَادُ أَبِي
حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١١٥)، وَأَضْدَادُ ابْنِ السَّكِّيتِ (١٦٣)، وَأَضْدَادُ أَبِي بَكْرِ بنِ الْأَنْبَارِيِّ
(٢٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٥٧١/٢)، وَأَضْدَادُ الصَّغَانِيِّ (١١٢).

(٣) هُوَ مَالِكُ بنِ الْحَارِثِ الْهُذَلِيُّ وَهُوَ شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٣٦٢)،
وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٦٤٩)، وَالْبَيْتُ فِي دِيوانِ الْهُذَلِيِّينَ (٨٣/٣)، وَشَرَحَهُ لِلسُّكْرِيِّ
(٢٣٩/١) وَصَدَّرَهُ:

* شَنِئْتُ الْعَفْرَ عَفْرَنِي سُلَيْلُ *

مِنْ قَصِيدَةٍ يَعْتَدِرُ بِهَا عَنْ فِرَارِهِ فِي الْقِتَالِ، مَطَّلَعُهَا:

تَقُولُ الْعَاذِلَاتُ أَكُلَّ يَوْمٍ لِسُرْبَةِ مَالِكٍ عَنَّقَ شِحَاحُ

=

* إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ *

وَقَدْ حَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ^(١): أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا طَهَّرَتْ، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا حَاصَتْ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ، وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ الْحَيْضُ^(٢). وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ شَاهِدَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ؛ أَمَّا حُجَّةُ الْحِجَازِيِّينَ مِنَ الْأَثَرِ؛ فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَحُجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الْأَعْشى^(٣):

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَحُجَّةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «أَفْعُدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وَحُجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٤):

* لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الْحَائِضِ *

شَبَّتُ: أَبْغَضْتُ، وَالْعَقْرُ: الْقَصْرُ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعٌ بَعَيْنِهِ، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ = (١٥٣/٤)، وَعَقْرُ بَنِي شُلَيْلٍ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا: . . وَأُنشِدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا؟! وَقَالَ: وَشُلَيْلٌ: مِنْ بَجِيلَةَ، وَهُوَ جَدُّ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَثَلُهُ تَمَامًا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ لِلسُّكْرِيِّ. وَعَنْ يَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ فِي دِيْوَانِ تَابُطٍ شَرًّا (٢٤١) فِي «الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ».

(١) تُرَاجِعْ كُتُبَ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةِ الذِّكْر.

(٢) الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَفْصَلٌ فِي «الاسْتِذْكَارِ» وَ«الْتَمْهِيدِ».

(٣) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٦٧) وَفِيهِ: وَ«فِي الْمَجْدِ . .». وَفِي أَضْدَادِ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ: «وَفِي الْأَصْلِ . .»، وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ».

(٤) أَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٢٦٤/١١)، وَالاسْتِذْكَارِ (٢٨/١٨) وَقِيلَهُ:

* يَارْبُذِي ضَعْنِ عَلَيَّ فَارِضِ *

وَقَدْ اِحتَجَّ بَعْضُ الحِجَازِيِّينَ لِقَوْلِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾؛ لِأَنَّ الحَيَضَ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ القُرْءُ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ يَعْنِي بِهِ المُوَنَّثُ، وَيَكُونُ تَدْكِيرٌ ثَلَاثَةً حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: جَاءَ نِيبِي ثَلَاثَةَ أَشْخِصٍ، وَهُمُ يَعْنُونَ نِسَاءً، وَالعَرَبُ تَحْمِلُ الكَلَامَ تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وَتَارَةً عَلَى المَعْنَى، أَلَا تَرَى إِلَى قِرَاءَةِ القُرَاءِ^(٢): ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَ ءَايَتِي﴾ بِكسْرِ الكَافِ وَفَتْحِهَا.

(مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ)

اللِّعَانُ: المُبَاعَدَةُ، لَعَنَهُ اللهُ، أَي: أَبْعَدَهُ، وَاللِّعْنُ: البُعْدُ. وَرَجُلٌ لُعْنَةٌ: يَلْعَنُ النَّاسَ، وَلُعْنَةٌ - بِالِاسْكَانِ -: يَلْعَنُهُ النَّاسُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟» [٣٤]. كَذَا رُوِيَ فِي المَوْضِعَيْنِ بِإِثْبَاتِ الثَّوْنِ، وَكَانَ الأَجُودُ: أَنْ تُحْدَفَ وَيُنْصَبَ عَلَى جَوَابِ الاستِفْهَامِ، غَيْرَ أَنَّ العَرَبَ رَبَّمَا رَفَعَتِ الأَجُوبَةَ وَقَطَعَتْهَا مِمَّا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ جَمِيلٌ^(٣):

(١) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ٢٢٨.

(٢) سُورَةُ الزُّمَرِ، الآيَةُ: ٥٩. وَقِرَاءَةُ الكسْرِ لَابِنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعَانِي القُرْآنِ لِلقُرَاءِ (٢/٤٢٣)، وَإِعْرَابِ القُرْآنِ لِلنَّحَاسِ (٢/٨٢٦)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٢٤/١٥)، وَتَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (١٥/٢٧٣)، وَالبَحْرِ المَحِيطِ (٧/٤٣٦).

(٣) دِيوانُهُ (١٤٤)، وَعَجْرَةُ:

* وَهَلْ تُخْبِرُنَا اليَوْمَ بَيِّدَاءُ سَمَلَقُ *

وَالبَيْتُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الثُّحَاةِ اسْتَشْهَدَ بِهِ سِيَوِيهِ فِي كِتَابِهِ (١/٤٢٢) وَهُوَ فِي الثُّكْتِ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (٧١٥)، وَالجَمَلُ لِلزُّجَاجِيِّ (٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِهِ لَابِنِ السَّيِّدِ (الحُلُلِ)

* أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ * *

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ» كَبُرَ الْأَمْرُ - بِالضَّمِّ - : أَي : عَظُمَ ، قَالَ تَعَالَى^(١) : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ . وَأَمَّا كَبَرَ الصَّبِيَّ يَكْبُرُ ، وَكَبَرَ يَكْبُرُ ، وَكَبَرَ الشَّيْخُ : زَادَتْ سِنَّهُ وَعَلَتْ - بِالْكَسْرِ - ، وَكَبُرَ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ .

- وَقَوْلُهُ : «وَسَطَ النَّاسِ» . رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ السِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢) : وَسَطَ الدَّارِ وَوَسَطَهَا سَوَاءٌ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : جَلَسَ وَسَطَ الدَّارِ وَالْقَوْمِ ، وَاحْتَجَمَ وَسَطَ قَفَاهُ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ الْمُفَضَّلِ : أَنَّ الْوَسَطَ - بِالْإِسْكَانِ - : اسْمٌ لِمَا يَتَبَعُضُ ، كَقَوْلِكَ : جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَرِقُ ، وَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ - بِفَتْحِ السِّينِ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ صَاعِدُ^(٣) ، وَعَابَهُ ، وَكَذَلِكَ عَابَ قَوْلَ ابْنِ دُرَيْدٍ ، وَاخْتَارَ قَوْلَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْوَسَطَ بِالتَّحْرِيكِ : اسْمٌ لِلْمَكَانِ ، وَبِالْإِسْكَانِ : ظَرْفٌ يُقَالُ : ضَرَبْتُ وَسَطَهُ ، وَنَزَلْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ ، وَزَيْدٌ وَسَطَ الْقَوْمِ .

= (٢٦٣) ، وهو في شرح المفصل لابن يعيش (٧/٢٧) ، والخزّانة (٣/٦٠١) .

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ : ٥ .

(٢) الثَّقَلُ هُنَا عَنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢٩٥) وَهُوَ الثَّقَالُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَثَعْلَبٍ .

وَلَمْ يَرِدْ فِي «الْجَمْهَرَةِ» فِي «وَسَطٍ» مِثْلَ هَذَا وَكَلَامٍ ثَعْلَبٍ فِي الْفَصِيحِ لَهُ (٣٠٣) .

(٣) هُوَ صَاعِدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّبَعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٤١٠ هـ) عَالِمٌ لُغَوِيٌّ كَبِيرٌ الْقَدْرِ ، خَرَجَ مِنْ بَغْدَادٍ ، وَقَصَدَ

الْأَنْدَلُسَ ، وَنَالَ مَكَانَةً عِنْدَ الْمُنْصُورِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، وَأَلَّفَ لَهُ كِتَابَةَ الْمَشْهُورِ بِ«الْفُصُوصِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ ،

سَكَنَ قَرْطَبَةَ ، ثُمَّ دَانِيَةَ ، وَاسْتَقَرَّ بِسَرْفُسْطَةَ ، وَتُوفِيَ بِصَقِيلِيَّةَ ، أَخْبَارُهُ فِي جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١٠٢) ،

وَبِغْيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٠٦) ، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢/٨٥) ، وَبِغْيَةِ الْوَعَاةِ (٢/٧) وَنَفْحِ الطَّيِّبِ (٤/٧٥) .

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ». هَكَذَا الرَّوَايَةُ^(١)، أَرَادَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ حُكْمٌ أَوْ قُرْآنٌ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فَهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٣) يَعْنِي: الشَّمْسَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هَبَّتْ جَنُوبًا، وَهَبَّتْ شَمَالًا، فَلَا يَذْكُرُونَ الرِّيحَ اخْتِصَارًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِيمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ الْحَذْفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عُوَيْمِرًا^(٤) سَأَلَ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟. فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ تَقْدِيمِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَزَلَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ سَأَلْتَ عَنْهُ. وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونَانِ فِي كَلَامَيْنِ، كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُجِيبُ: نَعَمْ، وَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا^(٥).
- وَقَوْلُ عُوَيْمِرٍ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا» مَعْنَاهُ: إِنْ أُمْسَكْتَهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا/، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْكَذِبِ، وَكَانَ حُكْمُهُ التَّأخِيرُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

ب/٦٥

- (١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٢/٢).
- (٢) سُورَةُ ص.
- (٣) هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ الْعَجَلَانِيُّ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْجَدِّ الْعَجَلَانَ. وَأَبْيَضٌ: لَقَبٌ أَحَدِ آبَائِهِ. يَرِاجِعُ: الْإِصَابَةُ (٧٤٦/٤) وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَأِ».
- (٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٢/٢).
- (٥) هَذَا الْبَيْتُ مَعَ بَيْتٍ آخَرَ قَبْلَهُ ذَكَرَهُمَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحَمَّاسَةِ «رِوَايَةُ الْجَوْالِقِيِّ» فِي «بَابِ مَدْمَةَ النِّسَاءِ» وَلَمْ يُسَبِّهْهُمَا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْحَمَّاسَةِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَنَسَبَهُمَا شَرَّاحُ الْحَمَّاسَةِ إِلَى أُبَيْفِ بْنِ فُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، أَوْ إِلَى عُرْوَةَ الرَّحَالِ، وَهُوَ ابْنُ عُنْبَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ، فَقَدْ نَافَسَ الْبَرَّاضَ الْكِنَانِيَّ فِي جَلْبِ لَطِيمَةِ الثُّعْمَانَ، وَهِيَ عَيْرٌ تَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى سُوقِ عَكَظٍ. فِي قِصَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ.

شَرِبْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرْعُكَ بِحَرَّةٍ بَعِيدَةٍ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

- وَقَوْلُهُ: «فِرَاقًا بَأْتًا». يُرِيدُ: قَاطِعًا لِلْعِصْمَةِ، يُقَالُ: بَتَّ الْحَبْلُ؛ إِذَا قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلًا. وَمِنْهُ: الْبَتَّةُ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ الْعِصْمَةُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: «رَجَعَةٌ وَرِجَعَةٌ». وَإِنَّ مَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، مِنْ الرُّجُوعِ^(١)، كَالضَّرْبَةِ وَالْقَتْلَةِ، وَمَنْ كَسَرَ الرَّاءَ أَرَادَ هَيْئَةَ الرُّجُوعِ، وَكِلَاهُمَا مَصْدَرٌ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمِقْدَارِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ.

(طَلَاقُ الْبِكْرِ)

- قَوْلُهُ: «قَدْ [جَاءَتْكَ]»^(٢) [مُعْضِلَةٌ] [٣٩]. أَي: مَسْأَلَةٌ ضَيِّقَةُ الْمَخْرَجِ^(٣)،

وَذَكَرَ الْخَالِدِيَّانِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٢/٢٩٠) قَالَا: «وَكَانَتْ امْرَأَةٌ أَنْيْبُ بْنُ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُشَارُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتُ بِهَا دِمَشْقَ فَإِنَّهَا أَرْضُ وَبَيْتُهُ فَلَعَلَّهَا تَمُوتُ، فَقَدِمَ بِهَا دِمَشْقَ وَقَالَ:

دِمَشْقُ خَذِيهَا وَأَعْلِمِي أَنَّ لَيْلَةَ	تَمُرُّ بَعُودِي نَعْسِهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
شَرِبْتُ دَمًا	شَرِبْتُ دَمًا
يُجَرِّعُكَ السَّمُّ الرُّعَافَ لِقَاؤَهَا	فَتَغْضِبُنِ مَنْ غَيْظِ عَلِيٍّ لَهَبِ الْجَمْرِ
تَقُولُ لِكَ الْجَارَاتِ صَبْرًا وَإِنَّمَا	يُجَرِّعُكَ الْجَارَاتُ كَأَسَا مِنَ الصَّبْرِ

وَفِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْهَا، وَنَسَبَهُمَا إِلَى الرَّحَالِ، وَفِي الْأَلَلِيِّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٢/٦٧٢) وَذَكَرَ خَبَرَ الرَّحَالِ وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ. وَيُرَاجَعُ: الْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (٢/٣٠٨) . . وَغَيْرُهَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٤٢).

(٢) عَنْ «الْمُوْطَأَ».

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٩٦).

وَالْعَضَلُ: الْمَنْعُ، مَنَعَ الرَّجُلَ وَلَيْتَهُ مِنَ التَّرْوِيجِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١) ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾، وَأَصْلُهُ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَضَلَ يَعْضَلُ وَيَعْضَلُ، وَعَضَلَ، وَالذَّاءُ الْعُضَالُ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٢): الذَّاءُ الْعُضَالُ: الْمُعْيِي، وَعَضَلْتُ عَلَيْهِ: ضَيَّعْتُ، وَعَضَلَ بِهِمُ الْفَضَاءُ: ضَاقَ بِهِمْ، وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلَدَهَا: عَسَرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَأَعْضَلْتُ أَيْضًا ^(٣) فَهِيَ مُعْضَلٌ، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ بَبَيْضَتِهَا ^(٤)، وَأَعْضَلَهُ الْأَمْرُ: غَلَبَهُ، وَأَرَادَ بِالْبِكْرِ فِي قَوْلِهِ: «طَلَاقُ الْبِكْرِ»: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا نَيْبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا، وَمُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْأَلْغَةِ: أَنَّ الْبِكْرَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُمَسِّنْ، وَكَذَلِكَ حَكَى صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٥) لَكِنْ اعْتَبَرَهَا هَهُنَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُطَلَّقِهَا. وَبِكْرُ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ.

(طَلَاقُ الْمَرِيضِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْبَتِّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْبَتَّةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ.

- (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٢.
- (٢) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِلزُّبَيْدِيِّ (١/٢٧٨)، وَفِيهِ: «إِذَا أَعْيَى الْأَطِبَاءَ وَأَعْضَلَهُمْ».
- (٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الزَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»؟ وَفِي اللِّسَانِ (عَضَلَ): «وَأَعْضَلْتُ فَهِيَ مُعْضَلٌ بِلَا هَاءٍ».
- (٤) اللِّسَانُ: «عَضَلَ» وَأُنشِدَ لِلْكُمَيْتِ [شعر: ١/٢٥٦].
- (٥) الْعَيْنُ (٥/٣٦٤).

(مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ)

مُتْعَةُ الطَّلَاقِ : مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ يُمْتَعَهَا بِهِ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : ﴿ مَنَعَاكَ وَلَا نَمَعَكَ ﴾ (٣٣) . وَتَمَّ مُتْعَتَانِ أُخْرَوَانِ :

إِحْدَهُمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ : نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ قَدْ يُسْتَحَبُّ .

وَالْأُخْرَى : مُتْعَةُ الْحَجِّ : جَمْعُ الْمُلَبِّيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَكَانَ عُمُرُ يَنْهَى عَنْهَا ؛ لِفَضْلِ الْإِنْفَادِ عِنْدَهُ . وَمِنْهُ : « نَهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ » ، وَكِلَاهُمَا بِضَمِّ الْمِيمِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ كَسْرَ مُتْعَةِ الْحَجِّ (٢) .

(مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ)

تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْفُرْءِ ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْكِتَابِ « الْكَبِيرِ » .
- وَقَوْلُهُ : « انْتَقَلَتْ حَفْصَةٌ » [٥٤] . أَي : نَقَلْتُهَا ، يَعْنِي حَوَّلْتُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا .
وَفِي حَدِيثِ أَمِّ زَرْعٍ (٣) : « وَلَا سَمِينَ وَيُنْتَقَلُ » أَي : يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَأْكُلُونَهُ . يُقَالُ : نَقَلَ الشَّيْءَ نَقْلًا : حَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . وَنَقَلَ الْكَلَامَ : بَلَّغَهُ عَنْ

(١) سورة التازعات، الآية: ٣٣، وسورة عبس، الآية: ٣٢.

(٢) تقدم ذكره ص (١٠٨).

(٣) مَنَالُ الطَّالِبِ لابن الأثير: (٥٤٠) وُجِّعَ «بُغْيَةُ الرَّائِدِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٤٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ» وَيُرْوَى «فِي نَقْلِ» وَهُوَ أَحْسَنُ فِي التَّجَانُسِ، - وَالْإِنْتِقَاءُ «اسْتِخْرَاجُ النَّفْيِ وَهُوَ مُخُّ الْعَظْمِ، وَكَثْرَةُ الْمُخِّ مِنْ أَثَارِ السَّمَنِ» .

قَائِلِهِ، وَنَقَلَ الثَّوْبَ: رَقَعَهُ. وَنَقَلَ الْمَكَانَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - نَقْلًا: كَثُرَ نَقْلُهُ؛ وَهُوَ صَغَارُ الْحِجَارَةِ^(١).

(عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَدْبَارِ الْبَيُوتِ» [٦٥]، أَي: مِنْ ظُهُورِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٣) أَي: الظُّهُورُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَدَابِرُوا» أَي: [لا] تَقَاطِعُوا. وَيُقَالُ: تَدَابَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَدْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ.

(مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ)

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي» [٦٧]. أَي: يَزُورُونَهَا وَيَأْتُونَهَا، وَمَعْنَى الْعِشْيَانِ: الْإِلْمَامُ وَالْوُرُودُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْشَاهُ الْأَضْيَافُ، وَعَشَيْتُهُمُ الْخَيْلُ، أَي: أَحَاطَتْ بِهِمْ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣) يَمْدَحُ بَنِي جَفْنَةَ، - وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَمَدَحَ بَيْتَ قَالْتَهُ الْعَرَبُ -:

يُعْشُونَ حَتَّى مَا تَهَرُّ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

- وَ«الصُّعْلُوكُ»: الْفَقِيرُ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الَّذِينَ يَعْشُونَ مِنَ الْإِعَارَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَمْوَالٌ يُرْجَعُونَ إِلَيْهَا صَعَالِيكَ، وَيُقَالُ: تَصَعَّلَكَ الرَّجُلُ / وَآمَّا قَوْلُهُ: «الْمَبْتُوتَةُ» فَكَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ^(٤). وَإِنَّمَا الْوَجْهُ أَنْ يُقَالُ:

(١) فِي اللَّسَانِ: «نَقَلَ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: صِغَارُ الْحِجَارَةِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، .

(٣) دِيوَانُهُ (٧٤ / ١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٦ / ٢).

الْمَبْتُوتَةُ طَلَّاقُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُقَالَ: بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ وَأَبْتَهُ، وَلَا يُقَالُ: بَتَّ الْمَرْأَةَ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ، فَيُحَذَفُ الْمُضَافُ، وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَبْتُوتَةٌ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» فَبِهِ تَأْوِيلَانِ (١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ كَثِيرُ التَّأْدِيبِ لَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِكَثْرَةِ تَأْدِيبِهِ لَهُمْ كَأَنَّ عَصَاهُ أَبَدًا عَلَى عَاتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَضَعُهَا، فَهُوَ قَدْ يَنَامُ وَيُصَلِّي وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؛ مُبَالِغَةً فِي الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُرَدْ بِالْعَصَا هُنَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْأَدَبَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَبِمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢): «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ» وَمِنْ هَذَا قَالَتِ الْعَرَبُ: فِي الْوَالِي: فَلَانٌ لَيْنُ الْعَصَا، وَفَلَانٌ شَدِيدُ الْعَصَا. قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ (٣) - يَصِفَ رَاعِيَّ إِبِلِهِ -:

عَلَيْهَا حَفِظْتُ فَارِعُ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جَمَاتِهِ وَتُسَاجِلُهُ

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّاعَةَ وَالْأَلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ: الْعَصَا. تَقُولُ: «عَصَا الْإِسْلَامِ»،

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٢) النَّهَاجَةُ لَابِن الْأَثِير (٣/٢٥٠).

(٣) دِيَوَانُهُ (١١٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَضْلِيِّ «كَانَ الْمِضْرَاعُ الْآخِرُ مِنَ الْبَيْتِ:

* يُسَاجِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَاجِلُهُ *

تَمْ ضَرْبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: صَوَابُهُ: «يُسَاجِلُهَا... إِلَى آخِرِ، تَمَّتْ».

و«عَصَا السُّلْطَانِ»، وَمِنْهُ^(١):

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ
وَمِنْهُ قَوْلٌ: صِلَةٌ بِنِ أَشِيمٍ^(٢): «إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا». يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ
تُقْتَلَ قَتِيلًا إِذَا أَنْشَقَّتِ الْعَصَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي قَرَارَ الظَّاعِنِ، وَقَرَارَ الْأَمْرِ وَاسْتِوَاءَهُ
عَصَى فَإِذَا اسْتَعْنَى الْمُسَافِرُ عَنِ الطُّعْنِ قَالُوا: قَدْ أَلْقَى عَصَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

(١) نَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (٢/٢٢٦)، وَذَيْلِ الْأَمَالِي (١٤٠) إِلَى جَرِيرٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ
الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيُّ الرَّاجِكُونِي هَذِهِ النَّسْبَةَ. يَنْظُرُ هَامِشُ اللَّالِي (٨٩٩)،
وَالشَّاهِدُ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ لَابْنِ وَوَلَادِ (١١٧)، وَكِتَابُ الْعَصَا لِأَسَامَةَ بْنِ مُنْقِذِ (١٤٠)،
وَالتَّخْمِيرِ (١/٤١٠، ٤١١)، وَالْمُعْنِي لَابْنِ هِشَامِ (٦٢٢).

(٢) فِي الْإِصَابَةِ (٣/٤٦٣) صِلَةٌ بِنِ أَشِيمٍ - بِوَزْنِ أَحْمَدَ - بِمُعْجَمَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ أَبُو الصَّهْبَاءِ الْعَبْدِيُّ
تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قُتِلَ بِسِجِسْتَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً،
قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ فَعَلِي هَذَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

(٣) هَذَا الْبَيْتُ مُخْتَلَفٌ فِي نَسَبِهِ وَمِنْ ثَمَّ نَسَبِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فَيُنْسَبُ إِلَى مَعْقَرِ الْبَارِقِيِّ
فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٣/٧٧)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (عَصَا) كَمَا يُنْسَبُ إِلَى مُضَرَّسِ بْنِ رَبِيعِيٍّ
الْأَسَدِيِّ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٣/٤٠)، وَفِيهِ أَنْشَدَ قَوْلَ مُضَرَّسٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَا التَّنْسِيَارِ عَنْهَا وَخَيَّمَتْ بِأَرْجَاءِ عَذْبِ الْمَاءِ بِيضٌ مَحَافِرُهُ
ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ لِيَتِيَّ أَسَدٍ «عَيْدُ الْعَصَا» وَقَوْلُهُ:
«وَقَالَ أَيْضًا» لَيْسَتْ تَصْرِيحًا بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهَا: «قَالَ الشَّاعِرُ». يُرَاجَعُ
نُومَرِ الْقُلُوبِ (٦٢٨). وَجَمَعَ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي شِعْرَ مُضَرَّسٍ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ
الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ (١/٣٧) سَنَةَ (١٤٠٦هـ) وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي مَجْمُوعِهِ فِي الْمَنْسُوبِ
إِلَيْهِ. وَيُنْسَبُ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ رَبُّهُ السُّلَمِيِّ، أَوْ سَلِيمِ بْنِ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيِّ، وَإِلَى رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِمَعْقَرٍ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي (١١/١٦٠، ١٦١) وَقَالَ الْمَعْقَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ
حِمَارِ الْبَارِقِيِّ، حَلِيفُ بَنِي نُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرِ

وَهُوَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ ﷺ أَنَّهُ كَثِيرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُمَسِّكُ الْعَصَا بِيَدِهِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَفَرِهِ؛ وَمِنْ شَأْنِ الْمُسَافِرِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْمَوْضِعِ رَمَى الْعَصَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ زُهَيْرٌ^(١):

فَلَمَّا وَرَدَنَّ الْمَاءَ زُرْقًا جَمَامُهُ وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَحَيِّمِ

وَهَذَا الْوَجْهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ فِعْلِ الْعَرَبِ، وَقَدْ فَسَّرَتِ النَّاسُ بِهِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّأْدِيبِ وَالشَّدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسَاقِسْتَهُ». وَ«الْقَسَاقِسَةُ»: الْعَصَا^(٢)، وَسُمِّيَتْ قَسَاقِسْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْسُ بِهَا الدَّابَّةَ؛ أَي: يَسْوِقُهَا، وَصَحَّفَهُ قَاسِمٌ فَقَالَ: «قَشَاقِسَةُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

أَمِنْ آلِ شَعْنَاءَ الْحُمُولِ الْيَوَاكِرُ مَعَ اللَّيْلِ أَمْ زَالَتْ فُتَيْلُ الْأَبَاعِرُ
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى فِي هِضَابٍ وَأَيْكَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا يَوْمَ ذَلِكَ قَادِرُ
وَأَلْقَتْ عَصَاهَا الْبَيْتِ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ كَامِلَةً تَجِدُهَا هُنَاكَ.

فائدة: بَيْتٌ مُضَرَّسٌ: «فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْيَارِ . . .» فِي شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ وَنَسَبَهُ تَعَلَّبٌ فِي شَرْحِ دِيوَانَ زُهَيْرٍ (١٤) إِلَى الْأُبَيْرِدِ، وَمَعَ أَنَّ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي ذَكَرَهُ فِي شِعْرِ الْأُبَيْرِدِ الرَّيَاحِي فِي كِتَابِهِ «شُعْرَاءُ أُمُويُونَ» (لَا يَحْتَمِلُ رَقْمَ الْجُزْءِ) (٢٧٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُنْسُوبِ إِلَى مُضَرَّسٍ فِي مَجْمُوعِ شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) شرح ديوانه (١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٤٧).

- وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ «الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، اسْتَقَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَخْلَقُ إِذَا كَانَ أَمْلَسَ، لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَصَحْرَةً خَلْقَاءَ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: «فُلَانٌ صُلْبُ الْعَصَا» وَ«ضَعِيفُ الْعَصَا». يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَرَبِّمَا أَرَادُوا: شِدَّةَ الْخُلُقِ وَقُوَّةَ الْبِنْيَةِ، وَرَبِّمَا أَرَادُوا بِهِ الصَّبْرَ عَلَى مُقَارَعَةِ الْخُطُوبِ وَقِلَّةِ الْاِكْتِرَاطِ مِنَ التَّوَائِبِ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّاعِرُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (١):

إِذَا قَنَاءُ امْرِئٍ أُرْزِي بِهَا خَوْرٌ هَزَّ ابْنَ سَعْدٍ قَنَاءَ صَلْبَةَ الْعُوْدِ

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتُهَا» (٢) [٧٠]. مَجَازٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَقَدْ قَصَرَتْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ عِدَّتِهَا، وَعَنْ ارْتِفَاعِ مَوَاقِعِهَا، فَكَأَنَّهَا مَنَعَتْهَا هِيَ بِنَفْسِهَا، وَرَفَعَتْهَا عَمَّا يُبَاحُ لَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [٧١]. يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ - بِالْكَسْرِ - إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ حَرْمٍ يَحْرُمُ.

(مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ)

قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [٧٢]. أَي: خِلَافَ بَيْنِهِمَا، وَالشِّقَاقُ: الْعِدَاوَةُ وَالْخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ (٢).

(١) لم أفف عليه بعد.

(٢) في شرح الزُّرْقَانِي (٢١٢/٣) «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تأتها».

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٣٥.

(٤) سُورَةُ ص.

(يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَيْمٌ» [٧٣]. أَي: حَيْثُ فَتَحَمَّلَ الْإِيْمَ. يُقَالُ: آثَمَهُ اللهُ يَأْتِمُهُ؛ إِذَا جَازَاهُ جَزَاءَ إِثْمِهِ وَأَنْشَدَ^(١):

فَهَلْ / يَأْتِمُنِي اللهُ فِي أَنْ ذَكَرْتَهَا
وَعَلَلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ

ب/٦٦

أَي: هَلْ يُجَازِينِي اللهُ جَزَاءَ إِثْمِي.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ». أَي: ذَاتُ طَلَاقٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَمِنْ الْإِتْسَاعِ وَالْحَدْفِ، قَوْلُهُمْ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَي: أَنْتِ ذُو^(٢) تَطْلِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدَفَ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَأَقِيْمَتِ صِفَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَ الْاسْمِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ ابْنُ اللَّؤْمِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: أَي: ذِي اللَّؤْمِ، وَالْأَظْهَرُ أَنََّّهُمْ قَصَدُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الذَّمِّ، وَفِي الْفِرَاقِ حَتَّى أَوْقَعُوهُ مَوْعَعَ اللَّؤْمِ، وَأَوْقَعُوهَا مَوْعَعَ الطَّلَاقِ. وَطَلَاقُ الْمَرْأَةِ بِمَعْنَيْنِ^(٣): أَحَدُهُمَا: حَلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى التَّرْكِ وَالْإِرْسَالِ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَرَكْتَهُمْ، وَطَلَّقْتُ الْإِبِلَ إِلَى الْمَاءِ، وَأَطَلَّقْتُهَا: أَرْسَلْتُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَنْثٌ» يُقَالُ: حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ: إِذَا أَثِمَ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿الْحَنْثِ الْعَظِيمِ﴾^(٤٦): الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ.

(١) هُوَ نُصِيْبٌ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩٤).

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا «ذَاتُ».

(٣) الْغَرِيْبِيْنَ لِلْهَرَوِيِّ (٤/١١٧٩).

(٤) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ.

(عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

- قَوْلُهُ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ» [٨٣]. تَقْدِيرُهُ^(١): حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ﴾ أَي: هَذَا بَلَاغٌ. - وَقَوْلُهُ: «فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ» مَعْنَاهُ: مَالَتْ إِلَيْهِ^(٣) وَانْجَذَبَتْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ^(٤):

ذَرِينِي وَحَطِّي فِي هَوَايَ فَإِنِّي عَلَى الْحَسَبِ الْعَالِي الرَّفِيعِ شَفِيقٌ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى لَمْ تَحِلَّ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ: حَلَّ يَحِلُّ وَأَحَلَّ يُحِلُّ، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ -، إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّرْوَلِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا». وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «وَإِن نَفَرْنَا غَيْبٌ» جَمْعُ غَائِبٍ، وَتَقَيَّدَ فِي كِتَابِي «غَيْبٌ»، وَكَذَا طَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ^(٥)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ: «غَيْبٌ» وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ فَاعِلًا مَتَى كَانَ صِفَةً لِمَذْكَرٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى فُعَالٍ وَفَعَلٍ، نَحْوَ شَاهِدٍ وَشُهَادٍ وَشُهَدٍ، وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنُ يُجْرِي هَذَا الْمُجْرَى، مِثْلُ: قَائِمٍ وَقُومٍ وَفُؤَامٍ وَصَائِمٍ وَصَوَامٍ وَصُومٍ. قَالَ سِبْيَوِيهِ^(٦): وَعَائِبٌ وَعُغْيَابٌ وَغُيَّبٌ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢).

(٢) سُورَةُ الْأَحْقَاقِ، آيَةٌ: ٣٥.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٤) شَعْرُهُ (٩٢).

(٥) عَنِ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٤١/٢).

(٦) الْكِتَابُ (٢٠٦/٢).

يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ يُوجِبُهَا التَّصْرِيفُ، مِثْلُ: صَوْمٌ وَصِيْمٌ
 وَصِيْمٌ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ الْأَلْفُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَلَا يُجْمَعُ فَاعِلٌ الَّذِي هُوَ
 صِفَةٌ لِلْمُذَكَّرِ عَلَى فَوَاعِلَ إِلَّا شَادًّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَارِسٌ
 وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، وَنَاكِسٌ وَنَوَاكِسٌ؛ وَقَدْ وُجِدَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ
 الْعَرَبِ. قَالَ عُنَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ^(١):

أُحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ وَمِثْلِي فِي غَوَائِبِكُمْ قَلِيلٌ

وَقَالَ جَزْءُ بْنُ سَعْدِ الْمُحَاطِبِ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ: نَعَمْ. وَفِي شَوَاهِدِنَا. وَإِنَّمَا هُوَ
 جَمْعٌ شَاهِدٌ وَغَائِبٌ مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ أَنَّهُ الْأَصْلُ^(٢)، وَأَنَّهُ
 فِي الشُّعْرِ شَائِعٌ جَائِزٌ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ^(٣):

(١) هُوَ عُنَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شَهَابِ الْيَرْبُوعِيِّ، مِنْ بَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ
 مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ
 (١٨٤)، الْأَغَانِي (٢٧/١٤)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٢٣١)، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ (١/١٢٤)،
 وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (١/١٢٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لَهُ فِي التَّفَانُصِ (١/٧٠، ١١٧) يَقُولُ فِيهَا:

أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ جَزَاءُ بَنِ سَعْدِ	فَكَيْفَ أَصَاتَ بَعْدَكُمْ التَّقِيلُ
أُحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ	وَمِثْلِي فِي غَوَائِبِكُمْ قَلِيلُ
كَمَا لَأَقِي ذُؤُوا الْهَرْمَاسِ مِنِّي	غَدَاةَ الرَّوْعِ إِذْ فَرِي الشَّلِيلُ
إِذَا اخْتَلَفْتُ نَوَاصِي الْخَيْلِ طَنُؤَا	بِأَنَّ بَصْعَدَتِي يُسْفَى الْغَلِيلُ
غَدَرْتُمْ غَدْرَهُ وَغَدَرْتُ أُخْرَى	فَلَيْسَ إِلَيَّ تَوْأَا فِينَا سَيْلُ
كَأَنَّكُمْ غَدَاةَ بَنِي كِلَابِ	تَفَاقَدْتُمْ عَلَيَّ لَكُمْ دَلِيلُ

(٢) الْمُقْتَضَبُ (١/١٢١، ٢/٢١٩)، وَالْكَامِلُ (٢/٥٧٤).

(٣) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (١/٤٠٣) وَصَدْرُهُ:

* وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ *

* خُضِعَ الرَّقَابُ نَوَاسِرِ الْأَبْصَارِ *

وَيَكُونُ غَيْبًا عَلَى رِوَايَةٍ مَنِ رَوَاهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: اسْمٌ جَمْعٌ، كَالْتَفْرِ
وَالسَّمْرِ، قَالَ سَيَبَوَيْهِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: غَائِبٌ وَغَيْبٌ،
وَخَادِمٌ وَخَدَمٌ، فَإِنَّمَا الْخَدَمُ هُنَا كَالْأَدَمِ.

- وَيُقَالُ: «نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ» عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. تُنْفَسُ، فَهَذِهِ
اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ الْفَصِيحَةُ^(١). وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ يُقَالُ: نَفِسَتْ - بَفَتْحِ
الثُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ -، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ
السَّيِّدِ^(٢)، وَتَقَدَّمَ لَنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُقَالُ - عَلَى مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣) وَصَاحِبُ
«الْغَرِيبِينَ»^(٤) -: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفِسَتْ: حَاضَتْ، وَنَحْوُهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

(مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ)

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٦): «الْقَدُومُ» - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّشْدِيدِ - مَوْضِعٌ، وَوَقَعَ فِي

يَمْدَحُ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، الْكِتَابُ (٢٠٧/٢)، وَالتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١٠٣٥)، وَالْأَصُولُ
لِابْنِ السَّرَاجِ (١٧/٣)، وَجَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (٢٢٨/٢)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (١٥٥/٢)،
وَالْمَوْشَحُ (١٦٧)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٥٦/٥).

- (١) تقدم ذلك في الجزء الأول.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٠/٢).
- (٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٥٧٦/٢).
- (٤) الْغَرِيبِينَ لِلْمَهْرَوِيِّ (١٨٧١/٥).
- (٥) يُرَاجِعُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ.
- (٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٠/٢).

بَعْضِ السُّخِّ - بِضَمِّ الْقَافِ - ، وَذَلِكَ خَطَأً ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَمِثْلُهُ الَّذِي فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ الْبَكْرِيُّ : (١) قَدُومٌ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، عَلَى وَزَنِ فَعُولٍ - ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ . قَالَ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : قَدُومٌ - بِتَشْدِيدِ ثَانِيهِ - . وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ : « اِخْتَنَّ بِالْقَدُومِ » وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ (٢) : « بِالْقَدُومِ » مُخَفَّفًا ، / وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ اللُّغَوِيِّ (٣) : قَدُومٌ : مَوْضِعٌ ، مَعْرِفَةٌ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ : وَمَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ : « بِالْقَدُومِ » مُخَفَّفًا ، فَإِنَّمَا يَعْنِي الَّذِي يُنْجَرُ بِهِ . وَقَالَ عِيَّاضٌ (٤) : قَوْلُهُ : « حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ » رُويَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَبِالْفَتْحِ مَعَ التَّشْدِيدِ أَكْثَرُ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ : « اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ » بِالتَّخْفِيفِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ : هِيَ قَرْيَةٌ بِالسَّامِ ، وَقِيلَ : هِيَ آلَةُ التَّجَارِ الْمَعْرُوفَةُ ، وَالآلَةُ مُخَفَّفَةٌ لِأَخْلَافٍ فِي تَخْفِيفِهَا ، وَحَكَى الْبَاجِي (٥) التَّشْدِيدَ ، وَقَالَ : هُوَ مَوْضِعٌ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (٦) : قَدُومٌ : ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ ، وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ (٧) وَالْقَابِسِيُّ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ فِي « الْبُخَارِيِّ » بِالتَّشْدِيدِ . قَالَ الْأَصِيلِيُّ (٧) :

- (١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٥٢، ١٠٥٣) .
- (٢) عَنِ الْبَكْرِيِّ أَيْضًا .
- (٣) مِنْ شُبُوخِ الْحَرْبِيِّ كَمَا فِي « الْمَشَارِقِ » وَلَمْ أَعْرِفْهُ .
- (٤) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١٩٨ / ٢) .
- (٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ ، (١٣٤ / ٤) .
- (٦) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ « الْمَشَارِقِ » . ، وَرَاجِعُ : الْجُمْهُرَةُ لِأَبِي دُرَيْدٍ (٦٧٦) .
- (٧) عَنِ « الْمَشَارِقِ » أَيْضًا .

وَكَذَا قَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ التَّشْدِيدُ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - فِيهِ التَّخْفِيفَ .

- وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» [٨٧]. كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ، وَتَقْدِيرُهُ^(١):

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ .

- وَ«قِنَاءَهُ» [٨٨]: اسْمٌ وَادٍ بِنَاحِيَةِ أُحُدٍ^(٢)؛ وَهُوَ عَلَمٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَفِي

الْحَدِيثِ: «فَسَالَ الْوَادِي قِنَاءَهُ شَهْرًا» بِالرَّفْعِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوَادِي، وَتَرْوِيهِ الْفُقَهَاءُ بِالتَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَيَتَوَهَّمُونَهُ قِنَاءَةً مِنَ الْقِنَوَاتِ وَهُوَ غَلَطٌ .

- وَقَوْلُهُ: «تَنْتَوِي حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلُهَا» [٨٩]. أَيْ: تَذَهَبُ حَيْثُ ذَهَبُوا^(٣)،

وَتُقِيمُ حَيْثُ أَقَامُوا، وَهُوَ تَفْتَعِلُ مِنَ التَّوَى، وَهُوَ مَا يَنْوِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ .

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ)

- قَوْلُهَا: «فَدَعَتْ بَطِيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ» [١٠]. يُرْوَى بِالْحَفْضِ

عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الطَّيْبِ^(٤)، وَبِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَلُوقٌ، وَالْخَلُوقُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ، وَيُقَالُ: هُوَ طَيْبٌ يُخْلَطُ بِالرَّغْفَرَانِ . وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْرَاسِ، يُقَالُ: تَخَلَّقَ الرَّجُلُ .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٥١) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٠١)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٥١) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٥٢) .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٥٦) .

- وَيُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرَأَةُ عَلَى زَوْجِهَا. [١٠٢]. تَحُدُّ حَدَادًا^(١) وَأَحَدَتْ تَحِدُّ إِحْدَادًا، فَهِيَ حَادٌّ وَمِحْدٌ؛ إِذَا تَرَكَتِ الزَّيْنَةَ وَلَبَسَتِ السَّوَادَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَتْ [فَهِيَ مُحِدٌّ].

- وَقَوْلُهَا: «أَفْتَكِحْلُهُمَا؟» [١٠٣] بِالتَّاءِ وَتَثِينِ الضَّمِيرِ، وَالْهَاءِ عَلَى هَذَا عَائِدَةٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَفْتَكِحْلُ^(٢) ابْنَتِي عَيْنَيْهَا؟. وَيُقَالُ: «بَعْرَةٌ وَبُعْرَةٌ» بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْجَمِيعِ: بَعْرٌ وَبَعْرٌ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَوْ طَيْرٌ»، وَالصَّوَابُ^(٣): «أَوْ طَائِرٌ»؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمِيعِ لِالْوَّاحِدِ.

- وَ«الْحِفْشُ»: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٤)، كَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ^(٥). وَأَصْلُ الْحِفْشِ: الدُّرْجُ شُبَّهَ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ فِي صِغَرِهِ وَضِيقِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦):

(١) المصدر نفسه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٧/٢) وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَحَلَهَا يَكْحُلُهَا وَيَكْحُلُهَا كَحَلًا فَهِيَ مَكْحُولَةٌ وَكَحِيلٌ، وَكَحَلَهَا عَنِ ابْنِ سَيِّدَةَ» يَرِاجِعُ: الْمُحْكَمَ (٢٩/٣) مَا عَدَا اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٧/٢).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «وَفِي «الْمُحْكَمِ» الْحِفْشُ: الشَّيْءُ الْبَالِي، وَالْحِفْشُ الدُّرْجُ يَكُونُ فِيهِ الْبُحُورُ، وَهُوَ أَيْضًا: الصَّغِيرُ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ وَقِيلَ: الْحِفْشُ وَالْحَفْشُ: الْبَيْتُ الْقَرِيبُ السُّمُكِ مِنَ الْأَرْضِ، جَمْعُهُ أَحْفَاشٌ وَحِفَاشٌ، وَحَفَّشَ الرَّجُلُ: أَقَامَ فِي الْحِفْشِ قَالَ رُوَيْبَةُ [ديوانه: ٧٨]:

* وَكُنْتُ لَا أَوْبِنُ فِي التَّحْفِشِ *

وَفِي دِيْوَانِ رُوَيْبَةَ: «بِالتَّحْفِشِ». وَيُرِاجِعُ، الْمُحْكَمَ (٧٩/٣).

(٥) العين (٩٧/٣).

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٥١/١) وَفِيهِ وَ«جَمْعُهُ أَحْفَاشٌ» وَالنَّصُّ هُنَا مِنَ الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ =

الْحِفْشُ: الدُّرْجُ، وَجَمْعُهُ: أَحْفَاشٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْبَيْتُ [الدَّلِيلُ] (١)
الْقَرِيبُ السُّمُكِ. وَقِيلَ: الْحِفْشُ: شِبْهُ الْقَفَّةِ يُصْنَعُ مِنْ حَوْصٍ تَجْمَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ
غَزْلَهَا وَسَقَطَهَا كَالدُّرْجِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَفْتَضُّ بِهِ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢): هُوَ مِنْ فَضَضْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا
كَسَرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ؛ وَمِنْهُ: فَضَّ خَاتِمَ الْكِتَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ
حَوْلِكُمْ﴾. فَأَرَادَتْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ، وَتَخْرُجُ
مِنْهُ بِالِدَابَّةِ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ (٤) يَرْوِيهِ: «فَتَفْتَضُّ» - بِالْقَافِ -، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ
مَالِكٌ، كَذَلِكَ رَأَيْتُ الْحِجَازِيِّينَ جَمِيعًا يَرُوؤُنَهُ، وَسَأَلْنَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ الْاِقْتِضَاضِ
كَيْفَ هُوَ؟ فَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ نَحْوًا مِمَّا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَفْتَضُّ
بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ، أَيْ: يَمُوتُ بِقُبْحِ رِيحِهَا
وَقَدَارَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَقِيمُ حَوْلًا لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، فَيَكْثُرُ عَلَيْهَا

الهَرَوِيُّ (٢/٤٦٥). وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) عن الغريبيين، وبعده، وكذلك قال ابن الأعرابي، ويراجع في هذه شرح هذه اللفظة:
غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١١، ٣١٢، ٢/٤٩٦)، وذكر حديث «الموطأ» وفسره عن
ابن وهب، والفائق (١/٢٩٥)، والنهية (١/٤٠٧)، وكتاب في غريب الحديث لأندلسي
مجهول، فيه فوائد كثيرة عن السفاقيسي وابن الأعرابي وغيرهما. ويراجع أيضاً: «جمهرة
اللغة» (٥٣٧)، وتهذيب اللغة (٤/١٨٩)، ومجمل اللغة (٢٤٤)، والمحكم (٣/٨٠)،
والأفعال للسرطيني (١/٣٩٣)، والصحاح، واللسان، والتاج (حفش).

(٢) غريب الحديث له (٢/٤٩٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) النص في التعليق على الموطأ (٢/٥٧).

الْوَسْخُ، وَتَشْتَدُّ رَائِحَةُ الْعَرَقِ، فَقَلَّمَا تَتَمَسَّحُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. وَقَالَ قَوْمٌ: «تَفْتَضُّ»
 بِالْفَاءِ^(١)؛ مِنْ الْفَضْضِ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْعَذْبُ^(٢). يُقَالُ: افْتَضَّضْتُ بِالْمَاءِ؛ إِذَا
 اغْتَسَلْتُ بِهِ. فَمَعْنَى «تَفْتَضُّ بِهِ»: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْقِي، كَمَا يُغْتَسَلُ بِالْمَاءِ.

أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): وَيَبْعُدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي بِهِ هَذَا،
 وَإِنَّمَا يَتَأْتِي بِهِ مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): هُوَ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ
 الْعَذْبِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
 بِيَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ عَذْبٌ» (ح).

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٦): الْفَضْضُ: مَاءٌ عَذْبٌ. فَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَتَمَسَّحُ بِهِ
 كَالشُّرَّةِ^(٧)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ، وَتَسْتَنْقِي وَتَتَنَظَّفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، / حَتَّى تَصِيرُ
 كَالْفِضَّةِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٨): مَعْنَاهُ: تَمَسَّحُ بِيَدَيْهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا. وَمَنْ
 رَوَى: «تَفْتَضُّ» - بِالْقَافِ - فَمَعْنَاهُ نَحْوُ مَعْنَى «تَفْتَضُّ» بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ:

ب/٦٧

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٨/٢).

(٢) الْاِسْتِدْكَارُ (٢٢٣/١٨)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَالْخَلِيلِ.

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِدْكَارِ (٢٢٣/١٨).

(٥) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ.

(٦) الْعَيْنُ (١٣/٤).

(٧) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٩/٢): «الشُّرَّةُ» بِضَمِّ التَّوْنِ - نَوْعٌ مِنَ التَّطْيِبِ
 بِالْاِغْتِسَالِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرِبَةِ لَا يَحْتَمِلُهَا الْقِيَاسُ الطَّبِيعِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
 جَوَازِهَا.

(٨) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٤٩٧/٢).

فَضَّضْتُ الشَّيْءَ وَفَضَّضْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(١): «فَتَقْتَضُ» بِصَادٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَقَافٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ^(٢) فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَقَالَ: مَعْنَاهُ تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَى الطَّائِرِ، كَمَا قُرِئَ^(٣): ﴿فَقَبِضْتُ قَبْضَةً﴾ قَالَ النَّحَّاسُ: وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَجْمَعُونَ، فَقَالُوا: «تَقْتَضُ»، وَهُوَ عَلَى تَفْسِيرِ مَالِكٍ كَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ افْتَضَّ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا، فَمَعْنَى تَقْتَضُ: تَزُولُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِهَذَا. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «فَتَقْبِضُ بِهِ»، وَالْقَبْضُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا، وَالْقَبْضُ - بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -: بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «اِكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ» [١٠٥]. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ^(٥): الْجَلَاءُ: كُحْلٌ يُكْحَلُ بِهِ الْبَصْرُ فَيَجْلُوهُ؛ إِذَا فِتِحَتِ الْجِيمُ مِنْهُ قَصِرَ، وَإِذَا كُسِرَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٨٢) وَأَبُو سَلَمَةَ بَغْدَادِيُّ، وَفَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ وَالْحُقَاطِ الرُّفَعَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنِ الرِّجَالِ، وَيُؤَخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِيهِمْ» أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. . . وَغَيْرِهِمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧٠/١٣)، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٨٣/٨)، وَرِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧١٠/٢)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦/٢)، وَالْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (١٤٩٦/٢) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت: ٣٣٨هـ) وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٨٣/٢).

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٩٦، وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ خَرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٦/١٦)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (٥٣/٢)، وَابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ (٥٥/٢)، وَالرَّمَحَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (٥٥١/٢) وَغَيْرُهُمْ.

(٤) زَادَ الْمَسِيرُ (٣١٨/٥)، وَيُرَاجَعُ الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ «قَبْضُ»، وَ«قَبْضُ».

(٥) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لَهُ (٦٥)!

مُدَّ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ الْإِثْمِدُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُحِلُ الْجَلَاءِ: هُوَ الصَّبْرُ هَلْهَنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ فَيَقْوِيهِ، أَوْ يَجْلُو الْوَجْهَ فَيُحَسِّنُهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٢): إِنَّ الْجَلَاءَ: الْإِثْمِدُ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمِدَ تَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا الْجَلَاءُ: كُحِلُّ يَحْكُ عَلَى حَجَرٍ، وَيُؤْخَذُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ فَيَكْتَحِلُ بِهِ، وَفِيهِ حِدَّةٌ وَالْمَمُّ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْلَمُ الْعَيْنُ، وَلَيْسَ الْإِثْمِدُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ (٣):

وَأَكْحَلُكَ بِالصَّابِ أَوْ بِالْجَلَا فَفَقَّحَ بِكُحْلِكَ أَوْ غَمَّضَ

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَرَنَهُ بِالصَّابِ؛ وَهُوَ الصَّبْرُ. وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ لَبَنٌ يُحْرِقُ الْعَيْنَ إِذَا أَصَابَهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَرَنَ بِهِ الْجَلَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَمَعْنَى فَفَقَّحَ: افْتَحَ عَيْنَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمُصَانِ» [١٠٧]. الرِّوَايَةُ بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، كَذَا قَيَّدْنَاهُ، أَي: يَصِيرُ فِيهِمَا الرَّمْصُ، وَهُوَ الْقَدَى الْأَبْيَضُ الَّذِي تَقْدِفُهُ الْعَيْنُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» (٤): رَمَصَتِ الْعَيْنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - رَمَصًا: أَوْجَعَهَا الْقَدَى. وَرَوَاهُ قَوْمٌ بِالضَّادِ مُعْجَمَةً، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَّاعُ (٥) عَنْ مَالِكٍ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا يُصِيبُ الْعَيْنَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْحُرْفَةِ؛ وَهُوَ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (٥٩/٢).

(٢) الْعَيْنُ (١٨٠/٦) وَيُرَاجَعُ هَامِشُ «التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ».

(٣) هُوَ أَبُو الْمُثَلِّمِ الْهَذَلِيُّ وَالْبَيْتُ شَرَحَ أَشْعَارَ الْهَذَلِيِّينَ (١/٢٠٤، ٢٠٧) مِنْ قَصِيْدَةِ يَرُدُّ بِهَا عَلَى عَامِرِ بْنِ الْعَجْلَانَ الْهَذَلِيِّ. وَيُرَاجَعُ الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٦٥).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٥٥).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ أَدْنَةَ مِنَ الثُّغْرِ (ت: ٢٢٤هـ) وَتَقَعُ النِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ =

مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَمِضَتْ قَدَمَاهُ: إِذَا احْتَرَقَتَا مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الرَّمْضَاءِ؛
وَيُشَبَّهُهُ فِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):

فَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبًّا قُرْنُفُلٍ أَوْ سُنْبُلًا كُحِلَّتْ بِهِ فَانْهَلَتْ
وَيُقَالُ: شِيرِقٌ - بِالْقَافِ -، وَشِيرَجٌ - بِالْحِيمِ -: وَهُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ
عَجَمِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ (٢).

و«العصب»: بَرُودٌ تَصْنَعُ بِالْيَمَنِ (٣).

و«السدر»: شَجَرُ النَّبَقِ، فَمَا نَبَتَ مِنْهُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ الضَّالُّ (٤)، وَمَا نَبَتَ
عَلَى الْأَنْهَارِ فَهُوَ الْعُبْرِيُّ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَ ذَلِكَ سُمِّيَ أَشْكَالًا.

قال أبو داود: «كَانَ يَتَقَعُّهُ، وَكَانَ يَحْفَظُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ» رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَجُورِيَّةَ
ابْنِ أَسْمَاءَ، وَشَرِيكَ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ. أخباره في: التاريخ
الكبير للبخاري (٢٠٣/١)، والجرج والتعديل (٣٨١٨)، والثقات لان حبان (٦٤/٩)،
وتاريخ بغداد (٣٩٥/٢).

(١) يُنْسَبُ إِلَى سُلَيْمِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ إِلَى عَلْبَاءَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ فِي الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ «رِوَايَةٌ
الْجَوَالِيْقِيَّةُ» (١٥٥)، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ بَنِي السَّيِّدِ مِنْ ضَبَّةَ. يُرَاجَعُ: قَبِيلَةُ ضَبَّةَ (٢٣٥)،
وهو للثاني في الْأَصْمَعِيَّاتِ (١٦١) مِنْ قَصِيدَةٍ أُولَاهَا:

حَلَّتْ ثَمَاضُ غَرْبَةَ فَأَحَلَّتْ فَلَجَا وَأَهْلَكَ بِاللَّوِيِّ فَالْحَلَّتْ
وَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ الْبَيْتِ

وَالشَّاهِدُ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (١٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٢١/١)، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ
(٤٠٢/٣).

(٢) يُرَاجَعُ «المصباح المنير» (٣٦٤)، وَشِفَاءَ الْغَلِيلِ (١٦٣)، وَقَصْدَ السَّبِيلِ (٢١٤/٢).

(٣) اللِّسَانُ «عَصَبٌ».

(٤) سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ (٢٤٨/١).